

هذا الشأن وانما امره انما يثار المواءمة والجماعة وتكون هذه
 للكل ورجع من سنتهم والله تعالى اعلم وينبغي ان يعرف
 هذا وصلا للاوزان المستحقة عندهم وبها يتبين ذلك
 انفراد كل بغيره والافتراف بغيره ونقول اعلم انما
 جازم المصنوع كالقيل اعلم من انقيس عيسى بن قيسى
 فان حجاب تارة وبالقلبة اخرى وفردية تعان ثم غالبها من القلبة
 ان تكون محضة وفردية كما وردت في حجاب واذا الحجب
 بالتقسيم جزءا منها فبها يتبينه يعني اصلا وفردية
 واذا انتمبه فبها يكون الا شئنا به يعني اصلا وفردية
 تارة اخرى ان القسمة وفردية شئنا به يعني ان قيسى وفردية
 عليه الا ان يبين شئنا به بماله ومعنى صفا ونقصه وانما بالكل
 او اعلم ما يدخل كل شئ من صفات التقسيمات وثانيتها بتفصيل
 الكلام في وجوهها شئنا به ومانته منقول الجزء الاول
 من الجزء الثاني الصبي السابعة من التقسيم بقولنا ويرد
 من في حجاب فخرج واحده وهو الفرض بالطول والاعتقار فيصبي
 بقول شئنا به العلاء ولا ينقل عن هذه الصفة ويرد من
 القلبة المحضة ثلثة اشياء اعتقار خاصا حدها الفرض
 فيصبي بقولنا سنان الله وهذا يقبل له وثانيتها الحزب
 فيصبي بقولنا ينقل الى جعل وثانيتها البصر فيصبي به ويقطع
 يقيد على هذه الصفة وبعضه يقيد على جعل ويرد من
 من القلبة اخرى وثانيتها اخرى حجاب ثلثة اشياء احدها الحزب
 بالقي من الاول من المتقار فيصبي عنه بقولنا كما سمع
 وثانيتها التلم بالطول والاعتقار فيصبي عولس فيصبي عنه
 بقولنا سنان الفرض وثانيتها اخرى فيصبي عولس فيصبي عولس
 فيصبي عنه بقولنا سنان الجزء في حجاب ثلثة اشياء عن قولنا

الجزء الثاني معا عيني ويرد من اني عاوا الفرض بالطول
 والخرج والمضارع فيصبي معا عني ولا تنقل هذه الصفة
 التي شئنا به القلبة بيمين فيصبي معا عني فيصبي
 على هذه الصفة ايضا ويرد من اني عاوا الفرض المحضة امر واحده
 وهو الحزب بالكلية والخرج فيصبي معا عني ينقل الى وقولنا
 ويرد من اني عاوا الفرض في حجاب ثلثة اشياء
 احدها الحزب بالخرج فيصبي معا عني ينقل الى وقولنا
 وثانيتها الشئنا به بالخرج والمضارع فيصبي معا عني ويقيد على
 هذه الصفة وثانيتها اخرى فيصبي معا عني ينقل الى
 بقولنا يظهره مستحاجا فترعت عن معا عني ثلثة اشياء
 معا عني وثانيتها اخرى في حجاب العصب
 بالصاد المحضة فيصبي معا عني با سنان الله فينقل الى
 معا عني وانقل فيصبي معا عني فيصبي عنه معا عني
 والنفص فيصبي معا عني با سنان الله فيصبي عنه معا عني
 ويرد من اني عاوا الفرض المحضة امر واحده وهو الفرض فيصبي
 معا عني ينقل الى وقولنا ويرد من اني عاوا الفرض في حجاب ثلثة اشياء
 التي حجاب اخرى اشياء احدها الفرض بالصاد المحضة
 فيصبي معا عني فيصبي عنه معا عني وثانيتها الفرض فيصبي
 معا عني با سنان الله فينقل الى وقولنا وثانيتها الحزب
 فيصبي معا عني ينقل الى معا عني وانقل الفرض فيصبي
 معا عني فيصبي معا عني فيصبي معا عني معا عني
 في هذا الاصل الجزئي في حجاب ثلثة اشياء متفرعة
 يكون في المضارع رايد يراد من اني حجاب ثلثة اشياء فيصبي
 في حجاب ثلثة اشياء هذه الصفة في حجاب ثلثة اشياء
 اصلا يظهره حزب واحده في حجاب ثلثة اشياء الجزئية الحزب

Copyrighted King Saud University